

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية عجلتون

طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية

حضرة رئيس بلدية عجلتون المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لشراء فضلة العقار رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

☐ إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

☐ إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.

☐ خريطة مساحة.

☐ إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب خطي مقدم من مالك العقار أو من ينوب عنه بموجب توكيل قانوني.
- 2- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- 4- خريطة مساحة.
- 5- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1.000 ل.ل

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً باستثناء المهل التي تستغرقها المعاملة خارج إطار البلدية. سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: قانون رقم 2004/646 المادة 8 (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874، المادة 6 (المرسوم

التطبيقي لقانون البناء)

1- يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 1926/275 وفقاً للسعر الرائج

بتاريخ دفع التأمين، وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الاستنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين. وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوجب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.

2- إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط (عادي أو ضمن

مخطط توجيهي عام) أو استملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناءً على إنهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط. أما شراء فضلات الأملاك الخصوصية فيتم وفقاً لأحكام قانون التنظيم المدني وليست إلزامية لإعطاء الترخيص. إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم الفضلة إلى

العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء، على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء. ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحل محله قانوناً، على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية وإلا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور.